(ب) الموافقة على مشروع الموازنة للصندوق وحسابة الختامى .
(جـ) وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للصندوق دون التقيد باللوائح الحكومية .
(د) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه عليه من مسائل تدخل فى اختصاص الصندوق وللمجلس أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس ببعض اختصاصاته كما يجوز له تفويض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

مادة ١١ — تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — يمثل رئيس مجلس إدارة الصندوق فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ، ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ١٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (أول يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعيين السيد المهندس / محمد رمزى الليثى رئيسا لمجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للبترول بمرتب قدره ٢٥٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ٢٠٠٠ جنيه سنويا .

(المادة الثانية)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (أول يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء محطـــة محولات دسوق بناحية دسوق محافظة كفر الشيخ .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه والبالغ مساحتها فدانان و ١٤ قيراطا ٢١ سهما (فدانان وأربعة عشر قيراطا وواحد وعشرون سهما تقريبا) والواقعة ضمن القطعة رقم ٩ بحوض العجرمية رقم ٣٨ بزمام بندر دسوق والموضح بياتها وحدودها وأسماء واضعى اليد عليها بالمذكرة والرسم المرافقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٣ مايو سنة ١٩٧٦)

ممدوح محمد سالم